انقطاع الخصومة

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للموادّ (الرابعة والثمانين، والخامسة والثمانين، والسادسة والثمانين، والسابعة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية.

ونتناول في هذا الشرح: انقطاع الخصومة، أسبابه، ووقته، وصفة تهيّؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع، وآثار انقطاع الخصومة، ووقته، واستئناف السير فيها بعد الانقطاع، والاستمرار في الخصومة عند قيام سبب الانقطاع.

أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها:

لقد عالجت المادّة الرابعة والثمانون أسبابَ انقطاع الخصومة، ووقتها، ونصّها:

«ما لم تكن الدعوى قد تَهَيَّأَتْ للحكم في موضوعها فإنّ سَيْر الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفَقْده أهليّة الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عَمَّنْ كان يباشر الخصومة عنه، على أنّ سَيْر الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أنْ تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعَيَّنَ وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تَهَيَّأَتْ الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

المراد بانقطاع الخصومة:

هو وقف السَّيْر في الدعوى وجوباً من غير طلب ولا قرار من القاضي لسبب مُقَرَّر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له.

فهو توقّف تلقائي مؤقت عن سير الدعوى جبراً من غير اختيار أحدٍ من الأطراف أو المحكمة لسببٍ من أسباب الانقطاع.

الغرض من شرعيّة الانقطاع:

الغرض من شرعيَّة أحكام انقطاع الخصومة حمايةُ الخصم الذي جاء الانقطاع من دون اختياره حتى لا يتمّ شيءٌ من الإجراءات بغير علمه بدون تقصير منه.

أسباب انقطاع الخصومة:

إذا لم تكن الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها فإنّها تنقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع.

وتُبَيِّنُ هذه المادَّة أسباب الانقطاع في سَيْر الدعوى على سبيل الحصر، وهي ثلاثة أسباب، وكُلّها أسباب مُقَرَّرة عند الفقهاء، وهي:

١ـ وفاة أحد الخصوم:

إذا مات أحد الخصوم من مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه انقطع سَيْر الدعوى ووجب توقّفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ثم مواصلة السَّيْر في الدعوى؛ لأنَّ الوارث قائم مقام المورّث في الدعوى باستنابة الشرع[١]، والوارث يَتَلَقَّى عن المورث حقوقه الموروثة ولو كانت خيار عيب أو غبن أو تدليس[٢].

وقد قرَّر الفقهاء بأنَّ ممّا ينتقل إلى الورثة من الحقوق المحاكماتُ المتعلقة بالمال[٣].

كما قَرَّرَ أهل العلم بأنّه «يُقْضَى على الوارث ببَيِّنَة قامت على مورثه»[٤].

---

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٩٤ـ٩٧، ملخص كتاب الأصول القضائيَّة في المرافعات الشرعيَّة ٥٠.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ١٠٨، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٣١٥.

(٣) كتاب القواعد ٤/ ١٨٧.

(٤) المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة ٦٥.

فوفاة أحد الخصوم سبب لانقطاع الدعوى بحيث يستأنف السير فيها لدى المحكمة التي نظرت فيها بعد استيفاء ما يلزم لسيرها، ولا تُلْغي وفاة أحد الخصوم الإجراءات السابقة

ولا تسوّغ رفعها إلى محكمة أو قاضي بلد ورثة المدعى عليه. مثلاً ، كما لا تسوّغ نقل الدعوى إلى المحكمة التي يقيم فيها الورثة؛ إذ الورثة يرثون ما للمورّث من حقوق بما في ذلك حقّ الخصومة.

٢- فَقْد أحد الخصوم أهليّته للخصومة:

إذا فقد أَحد الخصوم. من مدع أو مدعى عليه. أهليَّته للخصومة انقطع سير الدعوى ووجب توقّفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ويكون فقدان أهليَّة الخُصومة بالجنون والعته والسفه، فلا تصح الدعوى على السفيه ولا منه فيما حُجزَ عليه فيه من ماله، وتصح على السفيه ومنه فيما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وقذف[٥].

أما المفلس في الدعوى فهو كغيره تسمع الدعوى منه وعليه، ولاَ يُعَدُّ الإفلاس فقداً لأهليَّة الخصومة[٦]، ولكن إذا حُكمَ له بمال فلا يُسَلَّم إليه، بل يودع حتى يقسم على الغرماء، وإذا أقرّ بدين بعد الحجز عليه بدون بَيِّنَة، فلا يزاحم أصحاب الحقوق الثابتةً بالبَيِّنَة أو بالإقرار قبل الحجز[٧].

وصرّح بعض الفقهاء باشتراط جواز التبرّع فيمن يباشر الدعوى[٨].

والمفلس ممنوعٌ من التبرّع لمصلحة الغرماء، وعليه، فإنه إذا حُجزَ على المفلس أو جعل ماله

تحت التصفية أو الحراسة ومُنع من المخاصمة فيه فليس له المخاصمة فيه؛ إذ قد حُظر عليه من الدعوى في هذا المال؛ لتعلّق حقوق الآخرين به. كما يجري به العمل..

٣- زوال صفة النيابة عَمَّنْ كان يباشر الخصومة عنه:

إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما وذلك بتغيّر حال الخصم الأصلي من صغَر أو جنون إلى بلوغ الصغير وعقل المجنون مع جواز تصرّفهما. فإنه قد قام به سبب الانقطاع بزوال صفة النيابة لا بالبلوغ ولاَ عقل المجنون وجواز تصرّفهما، ووجب على الوليّ ترك الولاية لانقطاع الخصومة.

لكن لو بادر المكلف من صغير بَلَغَ ومجنون عَقَلَ وباشر الخصومة بنفسه أو بوكيله بعد استكمال ما يجب من إثبات ذلك لم تنقطع الخصومة[٩]، وكذا إذا سَكَتَا بعد تكليفهما فلم يُخبرا القاضي (ناظر الدعوى) بحالهما واستمرّ الولي في مباشرة الخصومة عنهما فإنها لا تنقطع؛ لأن الوليّ عليهما أصبح وكيلاً عنهما بسكوتهما عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انطوى على تغرير أو ضرر بطرف آخر صار دليلاً على الرضى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[١٠]، ولما تقرّر في القواعد الشرعيَّة من أنّ «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»[١١].

---

(٥) المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٩٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦.

(٦) المغني ٤/ ٤٨٤.

(٧) المغني ٤/ ٤٩١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٢٠.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٣٩٨.

(٩) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٨.

(١٠) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، وأخرجه أحمد ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦، ١١/ ٢٢٨، وفي المعجم الأوسط ١/ ٩٠، ٣٠٧، ٤/ ١٢٥، ٥/ ٢٣٨، وأخرجه الحاكم ٢/ ٦٦، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، كتاب البيوع، ٤/ ٢٢٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١٥٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصولاً ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٢/ ٨٠٤، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين .

(١١) انظر هذه القاعدة وشرحها في: المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٣، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٢٤٧-٢٤٩.

حكم انقطاع الخصومة بانتهاء الوكالة:

لا تنقطع الخصومة بانتهاء الوكالة بوفاة الوكيل أو عزله أو اعتزاله، فتسير الخصومة سيرها المعتاد ولا تتوقّف إجراءاتها، وللخصم الأصيل مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة لإقامة وكيل آخر أو مباشرة الدعوى بنفسه، ومتى باشر الأصيل الدعوى أو وكيله خلال هذه المهلة ثم طلب مهلةً للإلمام بما جرى في الدعوى فلقاضي الدعوى منحه المهلة المناسبة. كما في المادة الرابعة والثمانين مُفَسَّرَةً بالمادة الخمسين. وإذا لم يباشر الأصيل الدعوى ولم يوكّل فإنه يستمرّ في سماع الدعوى غيابيًّا.

٤. موت الوليّ على الصغير والمجنون والناظر على الوقف:

إذا كان الذي يباشر الدعوى هو نائب الخصم من مُدّعٍ أو مُدَّعَى عليه وكان وليًّا على صغير أو مجنون أو ناظراً على وقف ثم مات، فإنّ المرافعة تتوقف. لانقطاعها. حتى يعيّن بدله.

وهذا ما يجري عليه العمل.

تعدّد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم:

إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمرّ في حقّ الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابلٍ للتجزئة فتنقطع الخصومة في حقّ الجميع. كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة..

فمثلاً: إذا كانت الدعوى مقامةً من عدّة أشخاصٍ في مبلغٍ ماليٍّ مشترك بينهم، ثم مات أحدهم. فإن الدعوى لا تنقطع، ويستمرّ الباقون في المطالبة بنصيبهم.

ولو كانت الدعوى لعدّة أشخاص على شخص لقسمة عقارهم المشاع، ثم توفي أحد المدعين. فإن الدعوى تنقطع ليقوم خَلَفُه مقامه، وإذا لم يقم أحدٌ فتستأنف الدعوى من غيرِ حضوره.

مانع انقطاع الخصومة:

تبيّن المَادَّة الرابعة والثمانون أَنَّ القضيَّة إذا كانت قد تَهَيَّأَتْ للحكم بسماع أقوال الخصوم وبَيِّنَاتهم ومناقشتها واستيفاء ما يلزم للحكم فيها بحيث قُفِلَ باب المرافعة وفقاً لما يأتي في المادة الخامسة والثمانين. فإنَّ سَيْر الخصومة لا ينقطع، بل يحكم القاضي فيها.

جريان تعليمات التّمييز على الحكم في الدعوى المتهيئة له:

إذا حكم القاضي في الدعوى. التي تهيّأت للحكم قبل حصول سبب الانقطاع. فيطلب خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع لإبلاغه بالحكم وأخذ قناعته بالحكم أو عدمها، فإن لم يحضرْ فتُجْرَى على الحكم تعليمات التمييز، ومنها: إبلاغ خَلَف من قام به سبب الانقطاع بنسخة من الحكم للاعتراض عليه، ومتى تبلّغ لشخصه أو وكيله في الدعوى ولم يعترض خلال المدّة المَقرّرة نظاماً سقط حقّه في التمييز، ويكون الحكم قطعيًّا، ويهمّش على الضبط وسجلّه بذلك، وذلك وفق المادتين السادسة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة ولائحتهما التنفيذيّة، ومما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الرابعة والثمانين ما نصّه: «إذا حكم القاضي في الدّعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم فتجري على الحكم تعليمات التمييز».

وإذا تعذّر إبلاغه بالحكم ومضت المدة المقرّرة للاعتراض فيرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون مذكرة اعتراض، وذلك كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الرابعة والثمانين، ونصّها: «إذا لم يحضر الخصم الذي حَلَّ محَلّ من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقرّرة للاعتراض. فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض»، وكذا كما في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وذلك كله ما لم يكن في الخلف مما لا ينفذ عليه الحكم إلا بتمييز، كالقاصر، والوقف، وما في حكمهما، فيرفع الحكم للتمييز بعد إبلاغ الوليّ إذا كان ثمَّ وليّ؛ لتقديم مذكرة الاعتراض إذا رغب ذلك، وإلا رُفِع دون مذكّرة اعتراض.

صفة تهيّؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع:

لقد عالجت المادّة الخامسة والثمانون صفةَ تهيّؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع، ونصّها:

«تُعَدّ الدعوى مُهَيَأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميّة في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع».

هذه المَادَّة. الخامسة والثمانون. مُتَمِّمَةٌ لما في المادة الرابعة والثمانين والتي جاء فيها ما نَصُّه: «إذا تَهَيَّأَتْ الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

فجاءت هذه المادة. الخامسة والثمانون. لتُبَيِّنَ متى تكون الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها، فقرّرت بأن ذلك يكون إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختاميَّة في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع، فسمع القاضي الدعوى والإجابة واستوفى جميع الدفوع والبينات ورصد ذلك كلّه لديه ولم يَبْقَ لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه بحيث قُفل باب المرافعة، وذلك كما في الفقرة

الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

آثار انقطاع الخصومة، ووقتها:

لقد عالجت المادّة السادسة والثمانون آثار انقطاع الخصومة، ووقتها، ونصّها:

«يترتب على انقطاع الخصومة: وقفُ جميع مواعيد المرافعات التي كانت جاريةً في حَقّ الخصوم، وبطلانُ جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع».

آثار انقطاع الخصومة على الإجراءات الجارية:

هذه المادَّة. السادسة والثمانون. تُبَيِّنُ آثار الانقطاع على الإجراءات الجارية، وهذه الآثار كالتالي:

١. وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جاريةً في حَقّ الخصوم، فلو كان قد حُدِّدَ موعدٌ لجلسةٍ ثم حصل سبب من أسباب الانقطاع قبل حلولها. فإن هذا الموعد يتوقف.

٢. بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، سواء أكان ذلك مواعيد أم غير ذلك من الإجراءات، وكذا الحكم في القضيَّة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه لا يجوز للقاضي الحكمُ في القضيَّة أثناء الانقطاع، وإذا حكم فيكون حكمه باطلاً.

أثر انقطاع الخصومة على الإجراءات السابقة:

لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تَمَّ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك: ما انعقد سببها صحيحاً ولا يحتاج فيها إلى حضور الخصمين، كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل قيام سبب الانقطاع، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين، وعلى القاضي عند استئناف نظر الدعوى أن يتلوَ على الخصوم ما تَمَّ ضبطه. كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له»، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والثمانين، ونصّها: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تَمَّ ضبطه على الخصوم». يعني: فلا يؤثر ذلك على الإجراءات السابقة التي تمّت صحيحة.

وقت جريان انقطاع الخصومة:

إذا وقع الانقطاع جرى أثره من حين حصول سببه عَلِمَ الخصم بذلك أم لم يعلم، ولا يحتاج نفاذه إلى حكم به.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثمانين في الأسباب بحصول الوفَاة أو بفقد الأهليَّة، ونصّها: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهليَّة يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع:

لقد عالجت المادّة السابعة والثمانون استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع، ونصّها:

«يستأنف السَّيْر في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يُبَلَّغُ حسب الأصول إلى مَنْ يَخْلُفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السَّيْر في الدعوى إذا حضر الجلسة المُحَدّدة للنظر بها خَلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع».

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها:

تُبَيِّنُ المَادَّة. السابعة والثمانون. أنه يستأنف السير في الدعوى بعد انقطاعها بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال يتمّ التكليف بالحضور بتبليغ يتمّ حسب أصول الإحضار السابقة في المَوَادّ المتعلقة بالإحضار الواردة في الأحكام العامّة من الباب الأول من هذا النظام، ومنها: المَوادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وأَنَّ التبليغ يوجّهُ حسب الأحوال إلى مَنْ يخلف مَنْ قام به سبب الانقطاع أو إلى خصمه الآخر.

استمرار السير في الدعوى عند قيام سبب الانقطاع:

إذا حصل سبب الانقطاع قبل الجلسة المحددة لإجراء من إجراءات الدعوى من سماعها أو سماع بيّنتها ونحو ذلك وحضر خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع. من وارث المتوفى، أو وليٍّ على فاقد الأهليَّة، أو القاصر بعد بلوغه، أو المجنون بعد إفاقته. وباشر الدعوى في الجلسة المحدّدة فإن ذلك يُعَدُّ استئنافاً للسير فيها، ولا تنقطع، ويستمرّ القاضي في نظرها، وهذا مما بيّنته هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة، ونصّ ما جاء في اللائحة التنفيذيَّة: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المُحَدَّدَة لنظر القضيَّة وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام مَنْ فَقَدَ الأهليَّة أو مَنْ زالت عنه صفة النيابة وباشر الدَّعوى في الجلسة المُحَدَّدَة. فإن الدَّعوى لا تنقطع بذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.